القيادة تهنئ الرئيس المصري وسلطان عمان

جدة – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده .وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد حفظه الله بهذه المناسبة بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في جميع المجالات.

كما بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود برقية تهنئة لجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان بمناسبة ذكرى يوم النهضة لبلاده . وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وبعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق المزيد من التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية برقية تهنئة لجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان بمناسبة ذكرى يوم النهضة لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب سلطنة عُمان الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

NYK LINE

إعلان وصول

اسم الباخرة : اتلس ليدر رحلة : ٣٨
سيارات إلى ميناء جدة من : الشرق الأقصى
تاريخ الوصول : ١٧/ ٠٧/ ٢٠١٥م

اسم الباخرة : فولانس ليدر رحلة : ٦٧
سيارات إلى ميناء جدة من : الشرق الأقصى
تاريخ الوصول : ١٩/ ٠٧ / ٢٠١٥م

المرجو من عملائنا الكرام تقديم بوالص الشحن الأصلية أو ضمانات بنكية لإستلام فسوحاتهم إلى العنوان التالي :-
الحاج عبدالله على رضا وشركاه المحدودة - بيت على رضا
الطابق ١١ البلد شارع الملك عبدالعزيز ص ب ٧١٥٨ جدة ٢١٤٦٢
تلفون ٦٤٧٢٢٣٣ – ٦٤٧١٣٤٤ تحويلة ٢٩٠ / ٢٧٦
فاكس ٦٤٨٤٦٤٤ – ٦٤٨٦٣١٠ بريد إلكتروني :
genship@alireza.com

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

خادم الحرمين في كلمة بمناسبة عيد الفطر:

الأمة الإسلامية بحاجة للتمسك بمبادئها لدحر تنظيمات الشر

المملكة حملت هم الأمة وستستمر في الدفاع عن قضاياها المشروعة وفي مقدمتها فلسطين

مكة المكرمة – واس

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز أن أمتنا العربية والإسلامية، بأمس الحاجة إلى التمسك بمبادئها على نحو ما كانت عليه في عصور القوة والمنعة، لتقف في وجه التنظيمات الشريرة، منبع التطرف والإرهاب، ولن يتأتى ذلك إلا بعد التوكل على الله ثم تضافر الجهود، وتوحيد الكلمة، وتغليب جانب العقل والحكمة، لنجنب أوطاننا وشعوبنا هذه الفتن، فديننا دين محبة وسلام، يدعو إلى تقبل الآخر واحترامه والتعايش معه.

وقال في كلمة وجهها للمواطنين والمسلمين في كل مكان بمناسبة عيد الفطر إن المملكة حملت همّ الأمة الإسلامية، منذ توحيدها ولا تزال، مستشعرة موقعها في قلب العالم الإسلامي، وخدمتها للحرمين الشريفين، فلا غروَ أنها كانت ولا تزال وستستمر بعون الله حريصة على خدمة الإسلام، والوقوف بجانب المسلمين في أرجاء المعمورة، والدفاع عن قضاياهم المشروعة وفي مقدمتها قضية فلسطين، وبخاصة في هذا الوقت الدقيق الذي تمر به أمتنا العربية والإسلامية.

وهذا نص الكلمة التي ألقاها نيابة عنه وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل بن زيد الطريفي.

«بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات في المملكة العربية السعودية. إخواني المسلمين في كل مكان.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: كل عام وأنتم بخير.

نحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن أعزنا بهذا الدين، وأكرمنا بإتمام صيام شهر رمضان المبارك وقيامه، ونسأله أن يتقبله منا جميعا، ونحمده تعالى أن أنعم علينا بعيد الفطر السعيد، فلك اللهم الحمد والثناء على نعمك التي لا تقدر ولا تحصى.

أحدثكم من جوارِ بيت الله الحرام من مكة المكرمة مُهنئا لكم أيها الإخوة والأخوات بهذا العيد السعيد تهنئة طيبة لكل مسلم ومسلمة على ثرى هذه الأرض المباركة، وفي شتى أرجاء المعمورة، سائلين الله تعالى أن يعيده على الجميع بالخير والمسرات، وقد التأمت جراحات أمتنا الإسلامية، وتحقق لها ما تصبو إليه من عز وتمكين واستقرار وسلام.

الإخوة والأخوات:

إن احتفاء المسلمين كافة بعيد الفطر المبارك، هو مظهر من مظاهر التلاحم، وعنصر من عناصر الوحدة بين سائر أبناء الأمة الإسلامية، وحدة تجمعُ المسلمين مهما اختلفت أماكنهم ولغاتهم، وتنشر معاني التراحم والتعاطف والمحبة والسلام، باعتبارها من قيم الإسلام النبيلة التي دعا الناس إليها قبل أربعة عشر قرنا، وتربى عليها المسلمون وتعلموها.

إخواني المسلمين:

إن المملكة العربية السعودية تأسست على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصبحت بحمد الله مضرب المثل للوحدة والصفاء والتنمية والبناء على مستوى الفرد والمجتمع، وستظل بإذن الله واحة أمن تقوم بواجبها بتعزيز روح المحبة والوئام وتضميد الجراح، والعمل على تحقيق مبادئ العدل والسلام، ومكافحة الإرهاب، حتى ينعم العالم بالأمن والاستقرار والرخاء.

لقد حملت هذه البلاد، المملكة العربية السعودية، همّ الأمة الإسلامية، منذ توحيدها ولا تزال، مستشعرة موقعها في قلب العالم الإسلامي، وخدمتها للحرمين الشريفين، فلا غروَ أن كانت ولا تزال وستستمر بعون الله حريصة على خدمة الإسلام، والوقوف بجانب المسلمين في أرجاء المعمورة، والدفاع عن قضاياهم المشروعة وفي مقدمتها قضية فلسطين، وبخاصة في هذا الوقت الدقيق الذي تمر به أمتنا العربية والإسلامية.

أيها الإخوة والأخوات :

إن المملكة العربية السعودية يحدوها الأمل في تحقيق المعاني السامية للتضامن، وتوحيد الصف والكلمة استجابة لنداء الحق تبارك وتعالى في قوله «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمتَ الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا».

إخواني المسلمين: اليوم أمتنا العربية والإسلامية، بأمس الحاجة إلى التمسك بمبادئها على نحو ما كانت عليه في عصور القوة والمنعة، لتقف في وجه التنظيمات الشريرة، منبع التطرف والإرهاب، ولن يتأتي ذلك إلا بعد التوكل على الله ثم تضافر الجهود، وتوحيد الكلمة، وتغليب جانب العقل والحكمة، لنجنب أوطاننا وشعوبنا هذه الفتن، فديننا دين محبة وسلام، يدعو إلى تقبل الآخر واحترامه والتعايش معه.

الإخوة والأخوات:

إننا نتوجه بقلوبنا وجوارحنا إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ بالحمد والشكر ، وندعوه أن يأخذ بأيدينا وأيدي أمتنا إلى ما فيه خيرها وصلاحها، لتجتاز شعوبنا ما نزل بها من محن، وأن يكون العيد السعيد مناسبة طيبة لتجاوز الآلام، وبلوغ الآمال، كما نسأله تعالى أن يغمر برحمته ورضوانه ومغفرته شهداءنا، الذين فاضت أرواحهم الطاهرة فداء لدينهم ووطنهم، وأن يرحم جميع أموات المسلمين، إنه سميع مجيب الدعاء. وكل عام وأنتم بخير، وأمتنا العربية والإسلامية والعالم أجمع بكل خير وأمن وسلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وفي أجواء آمنة مطمئنة، مفعمة بالخشوع لله والخضوع له سبحانه وتعالى، أدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– صلاة عيد الفطر المبارك مع جموع المصلين الذين اكتظ بهم المسجد الحرام والساحات المحيطة به.

وأدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين – أيده الله – صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير فيصل بن تركي بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن محمد مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن فيصل بن تركي وكيل الحرس الوطني للقطاع الغربي، وصاحب السمو الملكي الأمير سطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير حمود بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد.

كما أدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وأصحاب السمو الأمراء.

كلمة البلاد

الأمة تتعرض لتحديات ومخاطر جسام بلغت ذروتها على مدى السنوات القليلة الماضية يمتزج فيها الارهاب بالتكالب على اثارة الفوضى والأطماع الاقليمية والدولية ، الى جانب تحديات التنمية ومعوقات التطور. من هنا جاء تأكيد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز في كلمته إلى الأمة بمناسبة عيد الفطر أن أمتنا العربية والإسلامية، بأمس الحاجة إلى التمسك بمبادئها على نحو ما كانت عليه في عصور القوة والمنعة، لتقف في وجه التنظيمات الشريرة، منبع التطرف والإرهاب، ولن يتأتى ذلك إلا بعد التوكل على الله ثم تضافر الجهود، وتوحيد الكلمة، وتغليب جانب العقل والحكمة، لنجنب أوطاننا وشعوبنا هذه الفتن، فديننا دين محبة وسلام، يدعو إلى تقبل الآخر واحترامه والتعايش معه.

والمملكة حملت همّ الأمة الإسلامية، منذ توحيدها ولا تزال، مستشعرة موقعها في قلب العالم الإسلامي، وخدمتها للحرمين الشريفين، فلا غروَ أنها كانت ولا تزال وستستمر بعون الله حريصة على خدمة الإسلام، والوقوف بجانب المسلمين في أرجاء المعمورة، والدفاع عن قضاياهم المشروعة وفي مقدمتها قضية فلسطين، وبخاصة في هذا الوقت الدقيق الذي تمر به أمتنا العربية والإسلامية.

إن الإرهاب والتطرف والطائفية تعمل على تقسيم الأمة الإسلامية إلى فرق وأحزاب تقاتل بعضها البعض باسم الدين ، لذا تحرص المملكة على بذل كل ما في وسعها وبالتعاون مع شقيقاتها لتعزيز العمل الإسلامي المشترك في كافة المجالات وبما يزيد من تقارب الشعوب الإسلامية وتعميق قيم التضامن بين دولها.

معاملة الشهيد الإماراتي معاملة الشهيد السعودي

الرياض – واس

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بمعاملة الشهيد الرقيب أول سيف يوسف أحمد الفلاسي – رحمه الله – من القوة الإماراتية المشاركة في عمليات التحالف، الذي استشهد ، معاملة الشهيد السعودي ماديًا ومعنويًا.

وكانت قيادة القوات المشتركة لتحالف دعم الشرعية في اليمن قد أعلنت في بيان لها استشهاد سيف يوسف أحمد الفلاسي برتبه ضابط صف – رحمه الله – من القوة الإماراتية المشاركة في عمليات التحالف أثناء أداء واجبه في الدفاع عن الشعب اليمني.

وكانت قيادة القوات المشتركة لتحالف دعم الشرعية في اليمن اعلنت في بيان لها الاثنين استشهاد الرقيب أول سيف يوسف أحمد الفلاسي – رحمه الله – من القوة الإماراتية المشاركة في عمليات التحالف أثناء أداء واجبه في الدفاع عن الشعب اليمني.

ودعت القيادة الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مع الشهداء ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان . " إنا لله وإنا اليه راجعون " .

شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

قرار وزاري

رقم (٥١/ق) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٢/ق) وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٦هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

عقد تأسيس شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

بعون الله تعالى، اتفق الأطراف الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ أحمد محمد عبيد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٥٢٤٨٦٠٠ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٨هـ وتاريخ ميلاده ١٣٥٣/٠٧/٠١هـ ومهنته تاجر، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف الأول)

٢. السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٣٥٣٠٣٠٠ وتاريخ ١٤٠٢/٠١/١٠هـ، وتاريخ ميلاده ١٣٨٣/٠٧/٠٨هـ، ومهنته تاجر، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف الثاني)

٣. السيد/ محمد أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٤٠٢٤٩٨٠ وتاريخ ١٤٠٤/٠٤/٠٥هـ، وتاريخ ميلاده ١٣٨٥/٠٣/١٦هـ، ومهنته متسبب، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف الثالث)

٤. السيد/ نعيم أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٥٢٤٨٦٥٩ وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٧هـ، وتاريخ ميلاده ١٣٩١/٠٣/٠٩هـ، ومهنته متسبب، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف الرابع)

٥. السيد/ عبدالله أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٨٨١٧٩٥٥٩ وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، وتاريخ ميلاده ١٤١٣/٠٨/١١هـ، ومهنته متسبب، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف الخامس)

٦. السيد/ عبدالهادي أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٨٨١٧٩٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/١٥هـ، وتاريخ ميلاده ١٤١٤/١٠/٠١هـ، ومهنته متسبب، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف السادس)

٧. السيد/ عبدالعزيز أحمد محمد بالعيم، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١١٤٣٠٠٦٨٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٦هـ، وتاريخ ميلاده ١٤٢٩/٠٦/١٣هـ، ومهنته طالب، ويقيم في مدينة الرياض. (الطرف السابع)

٨. السيدة/ أمنه أحمد محمد بالعيم، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٥٢٤٨٦٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٨هـ، وتاريخ ميلادها ١٣٨١/٠٧/٠١هـ، ومهنتها ربة منزل، وتقيم في مدينة الرياض. (الطرف الثامن)

٩. السيدة/ هند أحمد محمد بالعيم، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٥٢٤٨٦٤٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠٦هـ، وتاريخ ميلادها ١٣٨٨/٠٢/٢٩هـ، ومهنتها ربة منزل، وتقيم في مدينة الرياض. (الطرف التاسع)

اتفق الأطراف الموقعين على هذا العقد وهم جميعاً قد كاملوا الأهلية على تأسيس شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته وبعد اطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تأسيس الشركة وموافقتهم على جميع محتوياتها، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد ووفقاً للشروط التالية:

المادة (١): يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (٢): اسم الشركة: شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة (٣): المركز الرئيسي: المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

المادة (٤): أغراض الشركة: الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:
١. المشاركة في شركات أخرى بنسب مختلفة او بنسبه تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢. الاستثمار العقاري بما في ذلك شراء وتملك وبيع وتأجير واستثمار وتطوير الأراضي لصالح الشركة وإقامة المباني أو المشاريع عليها، وشراء وتملك وبيع وتأجير واستثمار وإدارة العقارات بكافة أنواعها لصالح الشركة.
٣. الاستثمار السياحي بما في ذلك إنشاء وإقامة وشراء وتأجير واستثمار وإدارة وتشغيل وصيانة وتملك الفنادق والشقق السكنية والمجمعات السكنية وتقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وإدارة وتشغيل المطاعم والبوفيهات والفنادق.
٤. استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في أثاث الفنادق وأثاث المكاتب والأثاث المنزلي وكافة أنواع الأثاث والمفروشات.
٥. إقامة وإدارة وتشغيل الأسواق التجارية والأسواق المركزية والمولات التجارية.
٦. القيام بأعمال المقاولات العامة بما في ذلك الإنشاء والبناء والترميم والإصلاح والهدم والتركيب والصيانة والنظافة وأعمال الكهرباء والميكانيكا والالكترونيات.
٧. الوكالات التجارية.
وتمارس الشركة ذلك بعد الحصول على التراخيص النظامية التي تتطلبها الأنظمة السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٥): المشاركة والاندماج: يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تندمج معها أو تدمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية بذلك في أول اجتماع لها.

المادة (٦): مدة الشركة: تم تأسيس الشركة لمدة (٩٩) تسعة وتسعون سنةً ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدتها بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة (٧): رأس المال: رأس مال الشركة يبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي، مقسماً إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية و نقدية.

المادة (٨): الاكتتاب في رأس المال: اكتتب المؤسسون، في جميع أسهم الشركة البالغة (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف سهم بقيمة (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد أودعت كامل قيمة رأس المال لدى أحد البنوك باسم الشركة (تحت التأسيس)، وقد اكتتب المؤسسون على النحو التالي:

م	الإسم	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم (ريال)	إجمالي قيمة الأسهم	النسبة المئوية
(ريال)	النسبة				
١	السيد/ أحمد محمد عبيد بالعيم	٨٢٠,٠٠٠	١٠	٨,٢٠٠,٠٠٠	٪٨٢
٢	السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد بالعيم	١٢,٠٠٠	١٠	١٢٠,٠٠٠	٪٦
٣	السيد/ محمد أحمد محمد بالعيم	٨,٠٠٠	١٠	٨٠,٠٠٠	٪٤
٤	السيد/ نعيم أحمد محمد بالعيم	٨,٠٠٠	١٠	٨٠,٠٠٠	٪٤
٥	السيد/ عبدالله أحمد محمد بالعيم	٨,٠٠٠	١٠	٨٠,٠٠٠	٪٤
٦	السيد/ عبدالهادي أحمد محمد بالعيم	٨,٠٠٠	١٠	٨٠,٠٠٠	٪٤
٧	السيد/ عبدالعزيز أحمد محمد بالعيم	٨,٠٠٠	١٠	٨٠,٠٠٠	٪٤
٨	السيدة/ أمنه أحمد محمد بالعيم	٤,٠٠٠	١٠	٤٠,٠٠٠	٪٢
٩	السيدة/ هند أحمد محمد بالعيم	٤,٠٠٠	١٠	٤٠,٠٠٠	٪٢
	المجموع	٢٠٠,٠٠٠		٢,٠٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

المادة (٩): تمثيل الشركة: يكون لرئيس مجلس الادارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام أو القرارات ونفيها أو نقضها أو الاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. ولرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل سواء كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها، واستلام وصرف الأرباح؛ وشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، وقبول الهبات بأنواعها، وشراء المنقولات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها والسحب منها والإيداع فيها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وإصدار الشيكات وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية وفق الضوابط الشرعية وتقديم الضمانات عنها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والاعتمادات وكافة المعاملات المصرفية، وله نيابة عن الشركة فتح المحافظ الاستثمارية وإقفالها والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والغاءها لدى البنوك الاستثمارية داخل المملكة وخارجها بغرض استثمار أموال الشركة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه وفي حدود اختصاصاته واحد أو اكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة والغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة (١٠): إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وهم كالتالي :

م	الاسم	المنصب
١	السيد/ أحمد محمد عبيد بالعيم	رئيس مجلس الإدارة
٢	السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد بالعيم	عضو
٣	السيد/ محمد أحمد محمد بالعيم	عضو
٤	السيد/ نعيم أحمد محمد بالعيم	عضو
٥	السيد/ عبدالله أحمد محمد بالعيم	عضو
٦	السيد/ عبدالهادي أحمد محمد بالعيم	عضو

المادة (١١): السنة المالية: تبدأ سنة الشركة المالية اعتباراً من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في العام الميلادي التالي.

المادة (١٢): أحكام عامة: تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.

المادة (١٣): استكمال اجراءات التأسيس: يتعهد الموقعون على عقد التأسيس هذا بالسير في الإجراءات المؤدية لتأسيس الشركة، وقد فوض المؤسسون عنهم السادة/ مركز اليوم للاستشارات الاقتصادية (ترخيص رقم ١٨٠) أو من يفوضونه أو من ينوب عنهم في القيام بالإجراءات النظامية لتأسيس الشركة بما في ذلك النشر والقيد بالسجل التجاري وإدخال التعديلات التي ترى وزارة التجارة والصناعة إدخالها.

المادة (١٤): حرر هذا العقد من (١٥) نسخة أصلية، استلم كل مؤسس نسخة للعمل بموجبها، واحتفظ بالباقي لاستخدامها في استكمال إجراءات التأسيس.
والله الموفق ...

م	اسم المؤسس	التوقيع
١	السيد/ أحمد محمد عبيد بالعيم	
٢	السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد بالعيم	
٣	السيد/ محمد أحمد محمد بالعيم	
٤	السيد/ نعيم أحمد محمد بالعيم	
٥	السيد/ عبدالله أحمد محمد بالعيم	
٦	السيد/ عبدالهادي أحمد محمد بالعيم	
٧	السيد/ عبدالعزيز أحمد محمد بالعيم	
٨	السيدة/ أمنه أحمد محمد بالعيم	
٩	السيدة/ هند أحمد محمد بالعيم	

تم توثيق عقد التأسيس لدى كاتب عدل ... برقم ٣٦٧٧٩٦٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٣

وزارة العدل – كتابة العدل الأولى بوزارة التجارة والصناعة

النظام الأساسي لشركة ديار النعيم القابضة شركة مساهمة سعودية مقفلة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (١): تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته اللاحقة، شركة مساهمة سعودية مقفلة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.

المادة (٢): اسم الشركة: اسم الشركة: شركة ديار النعيم القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة (٣): أغراض الشركة: الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:
١. المشاركة في شركات أخرى بنسب مختلفة او بنسبه تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.
٢. الاستثمار العقاري بما في ذلك شراء وتملك وبيع وتأجير واستثمار وتطوير الأراضي لصالح الشركة وإقامة المباني أو المشاريع عليها، وشراء وتملك وبيع وتأجير واستثمار وإدارة العقارات بكافة أنواعها لصالح الشركة.
٣. الاستثمار السياحي بما في ذلك إنشاء وإقامة وشراء وتأجير واستثمار وإدارة وتشغيل وصيانة وتملك الفنادق والشقق السكنية والمجمعات السكنية وتقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية وإدارة وتشغيل المطاعم والبوفيهات والفنادق.
٤. استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في أثاث الفنادق وأثاث المكاتب والأثاث المنزلي وكافة أنواع الأثاث والمفروشات.
٥. إقامة وإدارة وتشغيل الأسواق التجارية والأسواق المركزية والمولات التجارية.
٦. القيام بأعمال المقاولات العامة بما في ذلك الإنشاء والبناء والترميم والإصلاح والهدم والتركيب والصيانة والنظافة وأعمال الكهرباء والميكانيكا والالكترونيات.
٧. الوكالات التجارية.
وتمارس الشركة ذلك بعد الحصول على التراخيص النظامية التي تتطلبها الأنظمة السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٤): المشاركة والاندماج: يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تندمج معها أو تدمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية بذلك في أول اجتماع لها.

المادة (٥): المركز الرئيسي: المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

المادة (٦): مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنةً ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال: رأس مال الشركة يبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي، مقسماً إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية و نقدية.

المادة (٨): الاكتتاب في رأس المال: اكتتب المؤسسون، في جميع أسهم الشركة البالغة (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف سهم بقيمة (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين ريال سعودي مدفوعة قيمتها بالكامل وقد أودعت لدى أحد البنوك باسم الشركة (تحت التأسيس).

المادة (٩): حجز الأسهم: إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة، بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً عليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة (١٠): الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (١١): تداول الأسهم: الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن (١٢) إثنى عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تأسيس الشركة، وتسري هذه الأحكام على مايكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة (١٢): طريقة التداول: تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو كان غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة (١٣): شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضونه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٤): زيادة رأس المال: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية، وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال، ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار اليه. وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم للإكتتاب العام.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين لإبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة (١٦): مجلس الإدارة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة وهم كالتالي :

م	الاسم	المنصب
١	السيد/ أحمد محمد عبيد بالعيم	رئيس مجلس الإدارة
٢	السيد/ عبدالرحمن أحمد محمد بالعيم	عضو
٣	السيد/ محمد أحمد محمد بالعيم	عضو
٤	السيد/ نعيم أحمد محمد بالعيم	عضو
٥	السيد/ عبدالله أحمد محمد بالعيم	عضو
٦	السيد/ عبدالهادي أحمد محمد بالعيم	عضو

المادة (١٧): عضوية مجلس الإدارة: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها معالي وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

المادة (١٨): انتهاء عضوية مجلس الإدارة: تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا إنخفض عدد أعضاء مجلس الادارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة: أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها و الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها و التوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات و الهيئات الحكومية والخاصة و وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية أو شبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام أو القرارات ونفيها أو نقضها أو الاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل سواء كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها؛ وشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، وقبول الهبات بأنواعها، وشراء المنقولات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها والسحب منها والإيداع فيها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وإصدار الشيكات وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات عنها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والاعتمادات وكافة المعاملات المصرفية، وله نيابة عن الشركة فتح المحافظ الاستثمارية وإقفالها والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والغاءها لدى البنوك الاستثمارية داخل المملكة وخارجها بغرض استثمار أموال الشركة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنهم وتأجير العمالة وتدريبهم ، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الادارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط الآتية:
١- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٤- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى.
كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط الآتية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:
١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٢- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٣- أن تكون وفق الضوابط الشرعية.
كما يكون لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه وفي حدود اختصاصاته واحد أو اكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة والغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
ب- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء مدينى الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:
١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

المادة (٢٠): مكافآت مجلس الإدارة: تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة (٢١): رئيس المجلس: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويكون لرئيس مجلس الإدارة الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية أو شبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام أو القرارات ونفيها أو نقضها أو الاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. ولرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل سواء كان التعديل بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو قبول التنازل أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأية تعديلات أخرى أو تصفيتها، واستلام وصرف الأرباح؛ وشراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، وقبول الهبات بأنواعها، وشراء المنقولات وبيعها والإفراغ وقبوله وقبض الثمن والدفع والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها والسحب منها والإيداع فيها وإجراء الحوالات المحلية والدولية وإصدار الشيكات وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات المصرفية وفق الضوابط الشرعية وتقديم الضمانات عنها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والاعتمادات وكافة المعاملات المصرفية، وله نيابة عن الشركة فتح المحافظ الاستثمارية وإقفالها والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والغاءها لدى البنوك الاستثمارية داخل المملكة وخارجها بغرض استثمار أموال الشركة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه وفي حدود اختصاصاته واحد أو اكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة والغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواءً كان من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ولاتزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة (٢٢): اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة (٢٣): نصاب الإجتماعات: أ- لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الإجتماع. وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس.
ب- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.
ج- على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز لعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة (٢٤): قرارات المجلس: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (٢٥): الجمعية العامة: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تُمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة او نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لعشرين (٢٠) سهماً حق حضور الجمعيات العامة وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٦): الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:
١.التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة السهم.
٢.الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في الإجتماع.
٣.المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي أقتضاها التأسيس.
٤.تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه إذا لم يكن قد تم تعيينه في عقد الشركة أو نظامها.
٥.تعيين أول مجلس إدارة لمدة لاتتجاوز خمس (٥) سنوات.
ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة (٢٧): الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٢٩): انعقاد الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المئة من رأس المال على الأقل. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٠): إثبات الحضور: يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية: لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية للإجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥٪) من رأس المال على الأقل.

المادة (٣٣): تمثيل الأصوات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة (٣٤): إصدار القرارات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٥): جدول الأعمال: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٦): رئاسة الجمعية: يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراقب الحسابات

المادة (٣٧): تعيين مراقب الحسابات: يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، ويُعين أول مراقب للحسابات في أول اجتماع للجمعية التأسيسية.

المادة (٣٨): الإطلاع على البيانات والسجلات: لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٣٩): السنة المالية: تبدأ سنة الشركة المالية اعتبارا من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في العام الميلادي التالي.

المادة (٤٠): الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة: يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل.

المادة (٤١): توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، على الوجه الآتي:
١. يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٥٠٪) من رأس المال.
٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥ ٪ من رأس المال المدفوع.
٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح اويتم تحويله الى حساب الارباح المبقاة .

المادة (٤٢): دفع الأرباح: تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

المادة (٤٣): خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة وحلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع: المنازعات

المادة (٤٤): رفع الدعوى: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة كتابة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٤٥): انتهاء أجل الشركة: عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية . بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة . طريقة التصفية وتعين مصفياً أو اكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس إدارة الشركة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة (٤٦): يُطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (٤٧): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.